

اللائحة التنظيمية رقم (٩) الافصاح المالي لشركات الوساطة المالية

المادة (١)

تقديم استمارة المعلومات التي تخص الشركة وفق النموذج المرفق الذي اقرته الهيئة خلال فترة لا تتجاوز ٢٠ يوم عمل من بداية السنة وفي حالة حدوث اي تغيير على المعلومات المقدمة إبلاغ الهيئة خلال (٥) ايام عمل من تاريخ التغيير.

المادة (٢)

التقرير السنوي خلال فترة أقصاها (٩٠) يوماً من انتهاء السنة المالية السابقة ويتضمن:

أ. تقرير الادارة عن نشاط الشركة وتوقعات السنة التالية.

ب. البيانات المالية السنوية مدققة من مراقب حسابات مجاز قانوناً في العراق على أن تتضمن السنة الحالية مقارنة بالسنة السابقة وتشمل:

اولاً: الميزانية العامة.

ثانياً: حساب الأرباح والخسائر.

ثالثاً: كشف التدفق النقدي.

رابعاً: كشف تفصيلي بحسابات المدينون والدائنون والمحفظة الاستثمارية.

خامساً: الإيضاحات المرفقة بالبيانات المالية.

ج. تقرير مراقب الحسابات.

المادة (٣)

البيانات المالية الفصلية خلال مدة لا تزيد عن (٣٠) يوماً من انتهاء الفصل مقارنة بالفترة المقابلة لها من السنة السابقة وتشمل: -

أ. الميزانية العامة.

ب. حساب الأرباح والخسائر.

ج. الإيضاحات المرفقة بالبيانات المالية.

المادة (٤)

ميزان المراجعة شهرياً وخلال مدة لا تزيد عن خمسة عشر يوماً من الشهر اللاحق.

المادة (٥)

كشوفات أسبوعية تتضمن ما يلي: -

أ. كشف تحليلي بالأرصدة المدينة.

ب. كشف تحليلي بالأرصدة الدائنة.

ج. كشف بمحفظة الأوراق المالية.



المادة (٦)

على الشركة الإفصاح عن ايه أحداث جوهرية تؤثر على سير اعمالها بما في ذلك الإفصاح عن الدعاوي القضائية وغيرها فوراً وبفترة لا تتجاوز ثلاثة ايام عمل .

المادة (٧)

العقوبات:

- أ. التقرير السنوي:
- اولاً: يوقف نشاط الشركة اعتباراً من (٤/١) من كل سنة في حالة عدم ايفائها بمتطلبات الإفصاح السنوي.
- ثانياً: تعاد الشركة الى ممارسة نشاطها في السوق بعد تقديم بياناتها المالية واستيفاء غرامة (٢٥٠٠٠٠) مئتان وخمسون الف دينار عن كل شهر تأخير او جزء منه.
- ب. التقرير الفصلي:
- اولاً: توقف الشركة عن العمل في السوق في حالة تأخير التقرير الفصلي لأكثر من ثلاثين يوماً من نهاية كل فصل.
- ثانياً: تعاد الشركة الى ممارسة نشاطها في السوق بعد تقديمها التقرير الفصلي ودفع غرامة مقدارها (١٠٠٠٠٠) مائة الف دينار عن كل شهر تأخير او جزء منه.
- ج. ميزان المراجعة الشهري:
- اولاً: توقف الشركة عن العمل في السوق في حالة تأخير تقديم ميزان المراجعة لأكثر من خمسة عشر يوماً من نهاية كل شهر .
- ثانياً: تعاد الشركة الى ممارسة نشاطها في السوق بعد تقديمها ميزان المراجعة ودفع غرامة مقدارها (٥٠٠٠٠) خمسون الف دينار عن كل شهر تأخير او جزء منه.
- د. التقرير الأسبوعي:
- تفرض غرامة مقدارها (٢٥٠٠٠) خمسة وعشرون الف دينار في حالة تأخير تقديم الإفصاح الاسبوعي عن اليوم اللاحق من الاسبوع السابق.

المادة (٨)

- أ. في حالة عدم تقديم استمارة المعلومات في الموعد المحدد في المادة (١) اعلاه يتم تغريم الشركة مبلغ (١٠٠٠٠٠) مائة الف دينار.
- ب. في حالة استمرار عدم تقديم الاستمارة لفترة ٣ أشهر يتم ايقاف الشركة عن العمل في السوق.